سنة فلا شي عليه من واجبها بخلاف
من مات بعدها ويعقل كافر ذو امان
عن مثله ان زادت مدته على مدة الاجل هـ
لاشتراكهما في الكفر المقر عليه بالجزية
وتعبيري بذلك اولى من قوله ويعقل هـ
يهودي عن نصراني وعكسه لا فقير ولو
كسوبا فلا يعقل لان العقل مواساة والفقير
ليس من اهلها ورقيق لان غير المكاتب
من الارقا لا ملك له والمكاتب ليس من اهل
المواساة وصبي ومجنون وامراة وخنثي
وهما من زيادتي وذلك لان مبنى العقل على
النصرة ولا نصرة بهم ومسلم عن كافر و
وعكسه اذ لا موالاة منهما فلا نصرة وعلى غني
من العاقلة وهو من ملك اخر السنة فاضلا
عن حاجته عشرين دينارا اي قدرها نصف
دينار وعلى متوسط وهو من ملك اخر السنة
فاضلا عن حاجته دونها اي العشرين دينارا
وفوق ربعه اي الدينار ربعه بمعنى مقدارهما
لا عينهما لان الابل هي الواجبة وما يوخذ
يصرف

يصرف اليها وللمستحق ان لا ياخذه
غيرها وانما شرط كون الدون الفاضل
عن حاجته فوق الربع لئلا يصير بدفعه
فقيرا وبما ذكر علم ان من اعسر اخرها
لم يجب عليه شي وان كان موسرا
قبل او ايسر بعد وان من اعسر بعد ان
كان موسرا اخرها لم يسقط عنه شي من
واجبها ومن كان اولها رقيقا او صبيا او
مجنونا او كافرا وصار في اخرها بصفة
الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة
ولا فيما بعدها لانه ليس من اهل النصرة
في الابتدا بخلاف الفقير وذكر ضابط الغني
والمتوسط من زيادتي فصل في جناية
الرقيق مال جناية رقيق ولو بعد العفو
او فدا من جناية اخرى يتعلق برقبته اذ
لا يمكن الزامه لسيده لانه اضرار به مع
براته ولا ان يقال في ذمته الى عتقه لانه
تفويت للضمان او تاخير الى مجهول وفيه
ضرر ظاهر بخلاف معاملة غيره له برضاه